

قرار للوزير الأول رقم 3.04.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بتعيين عضو باللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضربيّة.

الوزير الأول

بناء على المادة 17 من كتاب المساطر الجبائية المضمن بالمادة 22 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004) :

وياقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن الكاسم، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رئيساً للجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضربيّة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوادمة رقم 307.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2006 للفوائد القابلة للخصم الناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.

وزير المالية والخوادمة

بناء على المواد 11 (II - الف - 2) و 37 من كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05 - 35 لسنة المالية 2006 وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعده 1426 (26 ديسمبر 2005) :

وبعد الإطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في برم سنه 2006 .%2,61

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

«أما بالنسبة للتلاميذ الرسميين الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا، فتعوض النقطة المحصل عليها في الامتحان الجهوي الموحد في مقرر السنة الختامية من سلك البكالوريا، نقطه الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا. ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الوطني الموحد» (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من السنة الدراسية 2005 - 2006 .

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) .

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.06 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتحديد تاريخ تفعيل الاختيار القبلي للمتعهد الناقل وتقسيم الحلقه المحليه.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) :

وعلى المادة 5 من المرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تاريخ تفعيل الاختيار القبلي للمتعهد الناقل في 8 يوليو 2006.

المادة الثانية

يحدد تاريخ تفعيل تقسيم الحلقه المحليه كما يلي :

- بالنسبة للتقسيم الجزئي : 8 يناير 2007 :

- بالنسبة للتقسيم الكلي : 8 يوليو 2008.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) .

الإمضاء : إدريس جطو.